إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٣٦)

التيسير الفقهي

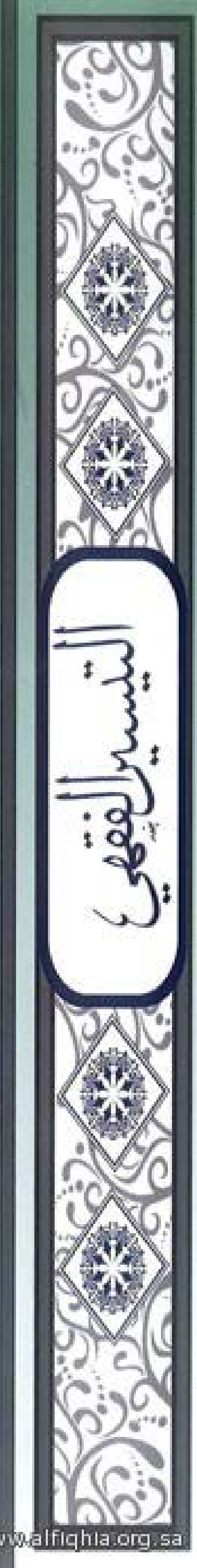
ضوابط ومحاذير

معالي الشيخ

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقا)





التيسير الفقهي

(ضوابط ومحاذير)

تأليف

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)



ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

آل خنين، عبدالله بن محمد

التيسير الفقهي./ عبدالله بن محمد آل خنين. - الرياض، ١٤٣٨هـ

ص٥٦؛ ١٧X٢٤سم

ردمك : ٤-٢-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨

١ ـ الفقه الإسلامي ٢ - أصول الفقه أ. العنوان

ديـوي : ٢٥١,١٩٠٩ ١٤٣٨/٢٦٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣٨/٢٦٥٢

ردمك : ٤-٢-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ



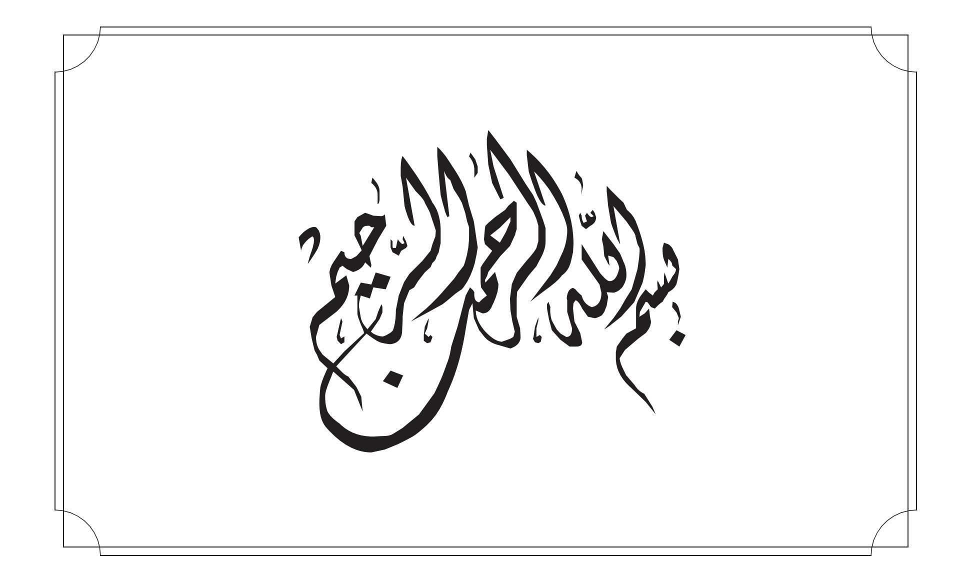
المملكة العربية السعودية ـ الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٣٣٢




بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً، أمّا بعد:

فلقد تلقّيتُ دعوةً كريمةً من الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة متضمِّنةً طلب المشاركة بمحاضرةٍ عنوانها: «**التيسير الفقهيّ؛ ضوابط ومحاذير**»، فأجبت هذه الدعوة، وأُلْقِيَتْ في قاعة الشيخ عبدالعزيز بن باز (القاعة الكبرى بكليَّة الشريعة بالرياض)، وذلك يوم الاثنين ١٠/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وطلبت الجمعيَّة وبعض من حضر من أهل العلم نشرها، وقد راجعتها وهذّبتها، ثم رتّبتها بعد ذلك على ثمانية مباحث تسهيلاً على القارئ، وهي كالتالي:

المبحث الأوّل: تعريف التيسير الفقهيّ.

المبحث الثاني: اليسر ورفع الحرج من أصول الشريعة ومميزاتها.



المبحث الثالث: طلب المشاقّ غير مطلوب في الشرع.



المبحث الرابع: النهي عن الأخذ بالقول الأخفّ من غير مسوّغ.

المبحث الخامس: شبهات حول الأخذ بالقول الأخفّ من غير مسوّغ، والردّ عليها.

المبحث السادس: محاذير الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة.

المبحث السابع: ضوابط الأخذ بالرُّخْصة الفقهيَّة (القول الأخفّ).

المبحث الثامن: الترخّص في الاستنباط وتقرير الأحكام.

الخاتمة، وفيها ملخّص البحث.

أسألُ الله ـ عزّ وجلّ ـ التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنّات النعيم، وأبدأ ـ مستعيناً بالله ـ فيما أردتُ؛ فإنه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.





المبحث الأوّل

تعريف التيسير الفقهيّ

التيسير في اللغة:

مادتها (ي س ر)، واليسر يطلق على معانٍ منها: اللين، والانقياد، والسهولة، والإمكان. فيسر الشيء: سهل، وأمكن، ولانَ، وانقاد[1].

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وبيان المراد به في العنوان يأتي عند بيان المراد بالعنوان (التيسير الفقهي) مركباً.

الفقه في اللغة:

فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به[2]، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «...وكل علم بشيء فهو فقهٌ»[3].

والفقه عند الأصوليين:

معرفة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة بأدلتها التفصيليَّة[4].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٤.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ .

(٤) روضة الناظر وجنّة المناظر ١/ ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١.



وعند الفقهاء:

مجموعة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة التي نزل بها الوحي واستنبطها المجتهدون وأفتى بها أهل الفتوى[(١)].

والمراد بالتيسير الفقهي هنا في العنوان:

الأخذ بالأخف من الاحتمالات عند الاستنباط وتقرير الأحكام، أو الأخف من أقوال الفقهاء عند الاختلاف بينهم.

وهذا على قسمين: سائغ، ومذموم.

فالسائغ: ما جرى على سنن الشرع وأصوله وقواعده في الاستنباط والترجيح.

والمذموم: ما جرى تبعاً للأهواء أو من غير مراعاة لأصول الشرع وقواعده في الاستنباط والترجيح، مثل: إباحة نكاح المتعة عند بعضهم، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكما في إفتاء بعضهم بجواز استدانة المسلم البيتَ في بلاد الكفار بالربا، وبقاء المرأة المسلمة مع زوجها المرتدّ مع مخالفة ذلك جميعه لإجماع الفقهاء المعتدّ بفتواهم.



(١) عبدالكريم النملة في حواشي تحقيق **روضة الناظر وجنّة المناظر** ١/ ٥٩ .



المبحث الثاني

اليسر ورفع الحرج من أصول الشريعة ومميزاتها

اليسر ورفع الحرج أصلٌ من أصول الشريعة وميزة من مميزاتها العامّة، كما إنّه أصلٌ يُصَار إليه عند الاستنباط والترجيح بالضوابط المعتدّ بها شرعاً، ويدلّ لذلك جميعه:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: **«إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة»**(١).

٤ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: **«ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»**(٢).

---

(١) أخرجه **البخاريّ** ١/ ٢٣، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ** واللفظ له ٣/ ١٣٠٦، كتاب المناقب، باب صفة =

والمراد بذلك: اليسر الجاري على قواعد الشريعة وسننها في الاستنباط وتقرير الأحكام والترجيح بين الأدلّة والأقوال.

ومن ذلك: تخفيفات جاء بها الشرع، وهي:

١ ـ المسح على الخفين بدلاً من غسل القدمين.

٢ ـ التيمّم لعادم الماء أو العاجز عن استعماله.

٣ ـ القصر والجمع عند السفر.

٤ ـ الفطر في نهار رمضان لمن كان مريضاً أو مسافراً.

وعلى كلٍّ فالتخفيفات تكون على أنواع، منها[1]:

١ ـ تخفيف إسقاط، ومن ذلك: سقوط الصوم عن المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير الذي لا يطيقه. مع وجوب الإطعام عليهما.

٢ ـ تخفيف تنقيص، مثل: قصر الصلاة الرباعيَّة في السفر.

٣ ـ تخفيف إبدال، مثل: المصير إلى التيمّم عند فَقْد الماء أو التضرر باستعماله.

٤ ـ تخفيف تقديم، مثل: تقديم صلاة العصر مع الظهر وصلاة العشاء مع المغرب عند موجبه.

= النبيّ ﷺ، ٥/٢٢٦٩، كتاب الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا» وكان يحبّ التخفيف واليسر على الناس، ٦/٢٤٩١، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وأخرجه **مسلم** ٤/١٨١٣، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(١) **المشقّة تجلب التيسير؛ دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة** ٣٣٤ـ٣٣٨.





٥ ـ تخفيف تأخير، مثل: تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر وصلاة المغرب إلى وقت العشاء لناوي الجمع.

٦ ـ تخفيف ترخيص، مثل: أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غصّ ولا يجد غيره مما يدفعه به.

٧ ـ تخفيف تغيير، مثل: الصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام.








المبحث الثالث

طلب المشاقّ غير مطلوب في الشرع

المشاقّ ليست مطلوبة ولا مقصودة في الشرع، ما لم تكن ملازمةً للعبادة فيؤجر الإنسان عليها من غير طلبٍ لها، فمثلاً: إذا وقع صيام رمضان في شدّة الحرّ فإنّ المكلّف يصوم، وما يلاقيه من شدّة حرٍّ أو جوعٍ أو عطشٍ وصبره على ذلك أعظم أجراً له، فهنا كلّما عظمت المشقّة عظم الأجر، وأجره على قدر نَصَبه، لكنْ لو أنّ مكلّفاً حجّ في سنةٍ قائضةٍ شديدة الحرّ، فقال: (لا أستظلّ بخيمةٍ؛ حتى تعظم مشقّتي)، فنقول له: لقد أخطأتَ في عملك هذا، وأنت مأزورٌ غير مأجور على عملك، هذا من المشقّة على نفسك، ولقد خالفتَ هدي النبيّ ﷺ؛ فقد ضُرِبتْ له قبّةٌ بنمرةٍ فاستظلّ بها[(١)]، وظُلِّل وهو يرمي جمرة العقبة، وأقر هذا.

لقد جاء الشرع بالتيسير وترك ما يشقّ على الإنسان، ومن ذلك: الحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله**

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.."، أخرجه **مسلم**، ٢/٨٨٦ برقم: ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»(١).

فالشريعة لم ترد بقصد المشقّة على العباد، بل إذا كانت المشقّة ملازمة للعبادة تحمّلها المسلم، وهو مأجور عليها، كصوم رمضان في القيظ، أمّا قصد المشقّة ابتداءً فغير مشروع، وقد ضُرِبت للنبيّ ﷺ قبّة بنمرة في حجّة الوداع واستظلّ بها، كما ظُلّل عليه ﷺ عندما رمى جمرة العقبة، ولو كانت المشقّة مطلوبة ابتداءً لما فعله ﷺ، كما ثبت نهي الإنسان عن التشديد على نفسه في مواضع، منها:

١ ـ ترك الطيّبات من الرزق والزينة التي أخرج الله لعباده، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢ ـ أنّه ردّ عثمان بن مظعون عن التبتّل، فقد روى سعد ابن أبي

(١) متفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ** واللفظ له ٥/ ١٩٤٩، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه **مسلم** ٢/ ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا**»[(١)].

والتبتّل: ترك الزواج والإعراض عمّا أباح الله من الاستمتاع بالأزواج انقطاعاً للعبادة[(٢)].

٣ ـ النهي عن إطالة الإمامِ الصلاةَ على المأمومين، فعن أبي مسعود الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضعٍ كان أشدّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناس فليتجوّز؛ فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[(٣)].

٤ ـ وأمر ﷺ بالاقتصاد في عمل الطاعات، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ**

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ** ٥/ ١٩٥٢، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتّل والخصاء، وأخرجه **مسلم** واللفظ لهما ٢/ ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنه واشتغال من عجز عن المُؤَن بالصوم.

(٢) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ١١٨، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/ ١٧٧.**

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ** واللفظ له ١/ ٤٦، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ١/ ٢٤٨، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ١/ ٢٤٩، وباب من شكا إمامه إذا طوّل، ٥/ ٢٢٦٥، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، ٦/ ٢٢١٧، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه **مسلم** ١/ ٣٤٠، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام.

الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة»[١].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[٢].

وعلى هذا فالتيسير يكون إمّا في الأخذ برُخَص الشرع الثابتة بأدلّتها، مثل المسح على الخفّين، وإمّا بالاستمتاع بالطيّبات والزينة التي أباحها الله، وإمّا في أعمال التطوّع بألّا يفعل ما يشقّ على نفسه كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، أو بالنهي عمّا يشقّ على الآخرين مما لو فعله منفرداً لم يُنْهَ عنه ـ كما في حديث أبي مسعود ـ، وإمّا في النهي عن مجاوزة المشروع، مثل: النهي عن التبتّل، وإمّا في الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي، مثل: التخيير في فدية الأذى من قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][٣].

كما يكون في مراعاة العمل بأحكام الضرورة بشروطها المقرّرة

---

(١) أخرجه **البخاريّ** ١/ ٢٣، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ** واللفظ له ١/ ٣٨٦، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه **مسلم** ١/ ٥٤١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٣) **مباحث في أحكام الفتوى** ٦٩.



شرعاً، مثل أكل الميتة للمضطرّ[١]، كما يكون عندما تستدعي الحال تهوين الأمر على المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنصّ، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه[٢].

وكذا التوسعة على المصلح والمجدّد وحديث الإسلام بالتدرّج في تبليغ الأحكام والعمل بها، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «المجدّد لدينه والمحيي لسنّته لا يبلِّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما إنّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقَّن جميع شرائعه ويؤمر بها»[٣].

وقد يعمل المفتي في خاصّة نفسه بما فيه الحيطة مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ فلا يشدّد على المستفتي لأجل الاحتياط ما دام الطريق الآخر من العمل جائزاً غير محرّم ولا مكروه إلا أن يكون ذلك منه على وجه النصيحة لمن يحتمل ذلك أو يطلبه، يقول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ»[٤].

---

(١) انظر شروط العمل بالضرورة في كتابي: «**الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة**» ٢/ ٢٠١.

(٢) **مباحث في أحكام الفتوى** ٧٤.

(٣) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة** ٢٠/ ٦٠، وبمعناه ٣٠/ ٣٣٤ من المرجع نفسه، وانظر بسط المسألة في ٢٠/ ٥٩ـ٦١ من المرجع نفسه.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في: **الفقيه والمتفقّه** ٢/ ١٦١.



كما يكون التشديد في الفتوى حينما تقتضي الحال تهويل الأمر على السائل فيشدّد عليه المفتي زجراً له، كمن جاء يستفتي للتحيّل على فعل معصية فيشدّد عليه في الزجر عنها، أو تكون حال المستفتي تقتضي ذلك.

فمن الأوّل: من جاء يسأل: هل للقاتل عمداً توبة ـ وكان ذلك قبل الفعل ـ، فيبيّن له عِظَم هذا الذنب وأنّ فاعله قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ويعظم عليه ذلك، ويصرفه عن الجواب بقبول التوبة؛ لأنّ ذلك مما يحمله على التساهل في إتيان هذا الذنب العظيم.

وقد أخرج البيهقيّ في «سننه»[1] في «باب أصل تحريم القتل في القرآن» عن سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلِي رجلٌ قالوا له: تُبْ».

ومن الثاني: «أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابّ»[2].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وإذا رأى المفتي من

(١) ٨/ ١٦.

(٢) أخرجه أبو **داود** واللفظ له ٢/ ٣١٢، كتاب الصوم، باب كراهيته للشابّ، وأخرجه ابن **ماجه** ١/ ٥٣٩، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، وأخرجه **البيهقيّ** ٤/ ٢٣١، كتاب الصيام، باب كراهية القُبْلة لمن حرّكت القُبْلةُ شهوته.

المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأويل وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردّ السائل وكفّه ـ فعل»[(١)].

وكذا لو رأى الإفتاء بما فيه احتياطٌ لمصلحةٍ اقتضت ذلك - ولو على سبيل الإرشاد ـ فَعَلَ، كما في قوله: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»[(٢)]، قال ابن دقيق العيد (ت: **٧٠٢هـ**): «فيحمل قوله: «**واحتجبي عنه يا سودة**» على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجوديّة لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعيّ»[(٣)].

ولا شكّ أنّ هذا باب عظيم يحتاج فيه المفتي إلى ملكةٍ قادرةٍ ويقظةٍ وافرة ودُرْبة مساعدة وتقوى من الله وإعانةٍ عاضدةٍ مع ما يحصّله المفتي من علمٍ وخبرةٍ[(٤)].

وكما إنّ المشاقّ غير مقصودةٍ ولا مطلوبةٍ في الشرع بإطلاقٍ ـ كما سبق بيانه ـ فإنّ الرُّخَص الفقهيَّة غير مقصودةٍ ولا مطلوبةٍ في الشرع بإطلاقٍ، بل ما كان جارياً على سنن الشرع في الاستنباط والترجيح، وسوف يأتي بيان ذلك وبسطه في المبحث التالي.

---

(١) **الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٢.**

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه **البخاريّ [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ١٦٣، ١٢/ ٣٢**، وهو برقم (٢٥٣٣، ٦٧٤٩)]، **ومسلم** واللفظ له ٢/ ١٠٨٠، وهو برقم (٣٦/ ١٤٥٧).

(٣) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٧١، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٣٨.**

(٤) كتابي: «**الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٢٢٢.**







المبحث الرابع
النهي عن الأخذ بالقول الأخفّ من غير مسوّغ

المسلم مأمورٌ باتّباع أوامر الله كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، كما إنّه مأمور باجتناب ما نهى الله عنه كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمسلم يعمل بما جاء في الشرع من عزائم ورُخَص، فكما إنه لا يتّبع المشاقّ ولا يقصدها فكذا ليس له تتبّع التيسير بإطلاقٍ، وإنّما يتّبع الدليل ويعمل بما فيه من عزيمة أو رخصة.

ومِنْ تتبّع التيسير المخالف للشرع: تتبّعُ الأيسر من أقوال الفقهاء من غير ضوابط الترجيح المعتدّ بها، وهذا محرّم لا يصحّ.

وقد حكى ابن حزمٍ (ت: ٤٥٦هـ) الإجماعَ على أنّ تتبّع الرُّخَص فسقٌ لا يحلّ[1].

وقد قيل: مَنْ تتبّع الرُّخَص فقد تزندق، وكذا: من جمع الرُّخَص فقد جمع الشرّ كلّه[2].

(١) نقلاً عن: **الموافقات في أصول الشريعة** ٤/ ١٣٤.

(٢) بنحوه عن سليمان التيمي، انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٢٧).



وقال الذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ): «من تتبّع رُخَص المذاهب وزلّات المجتهدين فقد رقّ دينه»[(١)].

وعلى الفقيه المجتهد أن يتّبع الدليل، وأن يُعْمِل قواعد الاستنباط الصحيح الجارية على سنن السلف الصالح، فالمستفتي المقلّد لا يحلّ أن يتخيّر بين أقوال المفتين، بل عليه الترجيح بالأعلم الأورع الأكثر دُرْبةً[(٢)].

ومن خالف ذلك من المفتين أو المستفتين «فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتّباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعدُ له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتّخذ إلهه هواه»[(٣)]، «ومقصود الشريعة إخراج المكلّف من داعية هواه حتّى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتّباع الهوى، فلا سبيل إليه البتّة»[(٤)]، «فالذي يتلمّس التخفيفات ويتتبّع مواطن الرُّخَص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقة من تمام العبوديَّة، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده،والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنّما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور ؛قد يؤدّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع. .. فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل على الغايات»[(٥)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٨١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٣٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٦٢.

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ١٤.



فالفقيه البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على العمل بالدليل، فلا يذهب مذهب الشدّة وقد جاء الدليل بالرُّخْصة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال وقد جاء الدليل بالعزيمة[1]، و«لا خِيَرة لأحدٍ من المخلوقين مع قضاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[2].

«فعلى كلّ تقدير لا يُتّبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو الشريعة، قائم بحجّتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنّه من وُجِد متوجّهاً غير تلك الوجهة في جزئيَّة من الجزئيَّات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتّة»[3].

وعلى هذا فالمعتدّ به من التيسير ما كان جارياً على سنن الشرع مستمدًّا من أصوله، جارياً على سنن الاستنباط السلفيّ على ما قرّره علماؤنا في أصول الفقه، سالماً من الشذوذ والزلّات، وما عدا ذلك فمردود على قائله.

فكلّ قول ضَعُف مدركه فهو شاذّ ولا يجوز العمل به، كما لا يجوز تتبّع زلل العلماء ـ مما جاء مخالفاً للدليل ـ، ومن حقّ العالم على الأمّة ألّا يُتّبع في زلَلِه وشذوذه، وأن يصان عرضه من التشنيع

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٣٥٨.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٥٤ (تحقيق: الدقر).
(٣) الاعتصام ٢/ ٣٤٤.



عليه بزلَلِه وشذوذه، كما لا يجوز التخيّر من الأقوال من غير بناءٍ على أصول الترجيح والاستدلال الصحيح، فقد نُقِل عن إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ) أنّه قال: دخلتُ على المعتضد فرفع إليّ كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرُّخَص من زلل العلماء وما احتجّ له كلٌّ منهم، فقلتُ: مصنِّفُ هذا زنديقٌ، فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلتُ: ولكن من أباح السكر ـ أيْ: النبيذ ـ لم يُبِحْ المتعة، ومن أباح المتعة لم يُبِحْ الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[١].

ومجرّد خلاف بعض العلماء لا يصيّر الحكم محلّ اجتهاد قابلاً للأخذ بالقول الآخر ما لم يكن له دليلٌ معتدّ به مما يعتبره العلماء المحقّقون المتّقون[٢].



(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ٢٧٢.

(٢) جامع الفصولين ١/ ٣٧ بتصرّف.





المبحث الخامس

شبهات حول الأخذ بالقول الأخفّ من غير مسوّغ، والردّ عليها

هناك شبهات يتمسّك بها بعض الناس الذين يميلون إلى اتّباع الخلاف من غير نظرٍ إلى دليلٍ ولا إعمالٍ لقواعد الترجيح، وهي تتكرّر في كلّ وزمان ومكان، وأبرزها ثلاث:

الأولى: إذا وقع الخلاف فالمكلّف مخيّر بين الأقوال.

والثانية: اختلاف الأمّة رحمة.

والثالثة: لا إنكار في مسائل الخلاف.

ونتناول هذه الشبهات والردّ عليها فيما يأتي:

الشبهة الأولى: بعض الناس يجعل الخلاف في المسائل من حُجَج الإباحة، فيقول: إذا وقع الخلاف في المسألة فالمكلّف مخيّر بين هذه الأقوال، فأيّها أخذ المكلّف أصاب، فيعتمد على جواز الفعل بكونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، من غير اعتمادٍ على دليلٍ، ولا تقليد عالمٍ معتدٍّ بقوله، وله أصلٌ من النظر، «وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجّرتَ واسعاً، ومِلْتَ بالناس إلى الحرج وما في الدين من

حرجٍ، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كلّه، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة»[١]؛ لأنّ فاعله قد جعل ما ليس بمعتمدٍ ـ وهو الخلاف في المسألة ـ معتمداً، وما ليس بحجّةٍ حجّةً[٢].

فكأنّ قائل هذا قد جعل الخلاف في مسألة من المسائل الفقهيَّة مصدراً أصليًّا من مصادر الشرع حاكماً على الكتاب والسنّة وناسخاً لأحكامها، وهذا خروج على مصادر الشرع ومضادّة للكتاب والسنّة لا يقول به مسلمٌ، «...ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدِّين وطاعة الشيطان، ومعصية ربّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدِّين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلّيَّة»[٣]، بل ذلك «مؤدٍّ إلى إسقاط التكاليف في كلّ مسألة مختلّفٍ فيها»[٤]، و«لأنّ الحنيفيَّة السمحة إنما فيها السماح مقيّداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبّع الرُّخَص ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت من أصولها»[٥]، والمفتي «لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرّد التشهّي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»[٦].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٢.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤١.
(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/ ١٤٦.
(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٣٢.
(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.
(٦) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٠.



قال أبو إسحاق الاسفراييني (ت: ٤١٨هـ): «القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ أوّله سفسطةٌ، وآخره زندقةٌ»[١].

فهو في الابتداء سفسطةٌ ؛ لأنّه يجمع بين الشيء وضده، ويجعل الحقائق تبعاً للاعتقادات، ويجعل الناس في أمرٍ مريجٍ لا يدرون الحقّ من الباطل؛ لأنّ كلّ إنسان يزعم أن قوله الحقّ مع تعارض الأقوال وتضادّهما، وهذا غير ممكن لعاقلٍ، فضلاً عن عالم.

وأمّا كون هذا القول زندقة ؛ فلأنّه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في الأحكام عن المكلّف، ويجعل الإنسان عند الاختلاف هو المتصرّف في الأحكام إن شاء أوجب وإن شاء حرّم وإن شاء أباح، وينتهي به الحال بأنّه لا تكليف عليه، إن شاء فعل وإن شاء ترك، ولا قائل بذلك من المسلمين، ولذلك كان القول به زندقةً[٢].

قال ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ) في المنع من الأخذ برخصة كلّ عالم: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»[٣].

الشبهة الثانية: بعض الناس ربما قال: (اختلاف الأمّة رحمةٌ) ونَسَبَ للنبي قوله: «**اختلاف أمتي رحمةٌ**»[٤]. وهذا خطأٌ من وجهين:

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٤٤، روضة الناظر وجنّة المناظر ٣/ ٩٩٠ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٧، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٨.

(٤) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: "هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعا بعد البحث الشديد عنه"، ١/ ٧١ ح: ٦٢

الأوّل: أنّ الحديث لم يثبت، قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): «لا أصل له»[١]، وكذلك رُوِيَ: «**اختلاف أصحابي لكم رحمةٌ**»[٢]، قال الألباني: «موضوع»[٣].

والثاني: أنّ الخلاف رحمةٌ لا من جهة جعله وسيلة لتتبّع الرُّخَص؛ فذلك هدم للشريعة، وإنّما هو رحمة من جهة التوسعة في اجتهاد الرأي والعمل بالدليل والمدرك القويّ عند التعارض[٤].

وكذا **استثمار الخلاف** في العمل بالقول المرجوح عند الضرورة والحاجة وما في حكمهما بشروطه المعتبرة[٥].

وكذا حينما تتعارض الأدلّة وتتساوى في قوّتها وأحد القولين تعضده قواعد الشريعة في اليسر ورفع الحرج، ولم يعارضها ما هو أقوى منها.

---

(١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة ١/ ٧، ١٥١.**

(٢) المرجع السابق

(٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة ١/ ٧، ١٥١.**

(٤) **الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٢٩ـ١٣٠.**

(٥) كتابي: «**الفتوى في الشريعة الإسلاميّة**» ١/ ٣٣٥، وشروط الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء بإيجازٍ هي:

١ـ ألّا يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسُّنَّة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلّة القول الراجح أو المشهور.

٢ـ أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله.

٣ـ أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريَّات والحاجيَّات لا التحسينيَّات.

٤ـ أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصراً على النازلة محلّ الفتوى.

٥ـ أن يكون الناظر في ذلك متمكناً من تقدير الضرورات والحاجات.

٦ـ ألّا يكون القول شاذّاً ولا معدوداً من زلل العلماء.



وكذا حينما يكون الاختلاف من قبيل اختلاف التنوّع باختلاف الأحوال، فهو رحمة وتوسعةٌ في الشرع[(١)]، وذلك كدعاء الاستفتاح، فقد ورد بعدّة صِيَغ، أيًّا منها أخذ المصلّي جاز، وكذا صفات صلاة الخوف فقد وردت بصفاتٍ متعدّدة يأخذ المصلّي منها حال الخوف ما هو أليق بحاله.

الشبهة الثالثة: بعض الناس ربّما تمسّك بما قيل: (إنه لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا على إطلاقه باطلٌ، بل المراد الخلاف الذي له مُدركٌ قويّ، أمّا ما كان شاذًا ضَعُف مُدركه أو زللاً قد أخطأ صاحبه في منهج الاستدلال فينكر على صاحبه، وما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف الدليل أو أخطأ في منهج الاستدلال وتأوّل النصوص والأدلّة على غير وجهها، وقد أنكر الصحابة على من خالف في كون الحامل تعتدّ بوضع الحمل، وعلى من خالف في أنّ إصابة الزوج الثاني شرط لحلّ المطلّقة ثلاثاً للأوّل، وعلى من خالف في وجوب الغسل بمجرّد الإيلاج وإن لم ينزل، وعلى من خالف في تحريم المتعة، وغيرها كثير[(٢)].

على أنّ بعضاً من الناس في وقتنا الحاضر ربّما استثمر الخلاف الفقهيّ لهواه وجعله قنطرة يمرّ عبرها إلى تغريب مجتمعات

---

(١) انظر بسط الكلام في اختلاف التنوّع في كتاب: «اختلاف التنوّع حقيقته ومناهج العلماء فيه» للدكتور/ خالد بن سعد الخشلان.

(٢) **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٢٨٨، الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى ٢٩٧، جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ٣٠٦، ٣٠٧.**



المسلمين، وربّما أعانه على ذلك قوم آخرون بغير وعي ولا إدراكٍ لحبائله، فيجب الحذر من هؤلاء وهؤلاء، والتمسّك بأصول الاستدلال والترجيح بين الأقوال على سنن الشرع وقواعده، ومن تمسّك بذلك فلا يزال ظاهراً لا يضرّه من خالفه أو خذله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وعليه، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لها مدرك قويٌّ، أمّا ما ضعف مدركه فالإنكار فيه متعيّن.





المبحث السادس

محاذير الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة

إنّ الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة إذا جرى على غير قواعد الشرع فإنّه ـ ولا شكّ ـ يؤدّي إلى المحاذير الآتية[1]:

١ ـ الانسلاخ من الدين بترك اتّباع الدليل إلى اتّباع الخلاف، ومن فعل هذا فقد جعل ما ليس بمعتمد في الاستدلال معتمداً، وهو مضاد للرجوع إلى الكتاب والسنة التي أوجب الله الرجوع إليهما عند الخلاف في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

فكأنّ قائل هذا القول قد جعل الخلاف في مسألة من المسائل الفقهيَّة مصدراً أصليًّا حاكماً على الكتاب والسنّة وناسخاً لأحكامها، وهذا خروج على مصادر الشرع، ومضادّة للكتاب والسنّة.

٢ ـ الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيّالاً لا ينضبط إذ لا خفيف إلا هناك ما هو أخفّ منه.

٣ ـ أنّ ذلك مؤدٍّ إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأنّ حاصل الأمر أن للمكلف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهذا إسقاطٌ للتكاليف.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٢ـ١٤٦، ١٤٧ـ١٤٨.



٤ ـ خروج المسلم من اتّباع مولاه إلى اتّباع هواه؛ لأنّه ترك الترجيح على قواعد الشرع إلى الترجيح بغير ضابط إلا رغبته وهواه، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشريعة بإخراج المسلم من داعية هواه إلى اتّباع مولاه والترخص بالتشهّي مناقضٌ لذلك، واتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يترخّص بها، فليست مشقّة مخالفة الهوى أو مشقّة استثقال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص[١].

٥ ـ أنّ ذلك مؤدٍّ للتلفيق الممنوع شرعاً بأن يتحصّل من ذلك حال مركّبة لا يقرّها أحد العلماء، أو إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.



(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٣١.



المبحث السابع
ضوابط الأخذ بالرُّخْصة الفقهيَّة (القول الأخفّ)

الأصل اتّباع الدليل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحَشر: ٧]، ولا يجوز للعامّي التخيّر بين الأقوال؛ لأنّ فرضه التقليد، فيعتمد من يثق بعلمه ودينه وخبرته فيستفتيه ويعمل بقوله، وخروجه عن ذلك تشهٍّ واتّباع للهوى.

قال ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ) في المنع من الأخذ برخصة كلّ عالم: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»[(١)].

وإذا اختلف المفتون على العامّي وجب عليه الأخذ بقول الأعلم الأورع الأكثر خبرة ودراية بالفتوى.

وأخذ العالم بالقول الذي فيه الرُّخْصة (القول الأخفّ) والإفتاء به عند الاقتضاء جائزٌ بالشروط الآتية[(٢)]:

١ ـ أن تكون هذه الرُّخْصة مما يحتاج إليه حاجة عامّة، والأخذ بها يحقق مصلحة معتبرة شرعاً؛ لما فيه من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ يترجّح العمل به على دليل الحكم المعدول عنه، وأن

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٧، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٨.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٨٦ـ٣٨٧، كتابي: «الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٤٤ـ٣٤٥.



تسلك في تقرير العمل بالرُّخْصةِ المنهجُ العلميُّ في الاستدلال.

٢ ـ ألا تكون الرُّخْصة من شواذّ الأقوال ولا زلل العلماء.

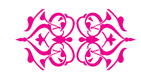
والشاذّ من الأقوال: ما ضَعُف مدركه.

وزلل العلماء: ما جاء مخالفاً للأدلّة الشرعيَّة ولأصول الاستنباط منها.

٣ ـ ألا يؤدّي الأخذ بالرُّخْصة إلى التلفيق بين الأقوال الممنوع شرعاً بأن يؤدّي إلى حال مركّبة لا يقرّها أحدٌ من العلماء أو إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

٤ ـ ألا يكون الأخذ بالرُّخْصة ذريعةً للوصول إلى غرضٍ غير مشروع.

٥ ـ أن يكون تقرير الأخذ بالرُّخْصة بناء على اجتهاد جماعيٍّ من هيئة علميَّة يتوفّر فيها الأهليَّة المقرّرة شرعاً، ومن ذلك: التقوى، والتأهيل العلميُّ، والملكة الفقهيَّة، ويجوز في الوقائع الخاصّة للفرد المعيّن أن يتصدّى لها مؤهّلٌ، على أن يكون ذلك خاصًّا بهذه الواقعة، ويتجدّد الاجتهاد فيها بتجدّد الوقائع، وبشروط العمل بالقول المرجوح وقد سبقت في المبحث الخامس.





المبحث الثامن

الترخّص في الاستنباط وتقرير الأحكام

قلنا في بداية الحديث: إنّ التيسير الفقهيّ يشمل:

١ ـ الأخذ بالأخفّ من الأقوال عند الخلاف.

٢ ـ الأخذ بالأخفّ من الاحتمالات عند الاستنباط.

وقد سبق الحديث عن الأوّل، ونتحدّث هنا عن الثاني، فنقول:

إنّ مقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، فيجب أن يتّجه الفقيه والمفتي حيث اتّجه الدليل، وذلك هو منهج التيسير والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخّص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا يجنح إلى الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، فعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقه؟ الذي لا يقنّط الناس من رحمة الله، ولا يرخّص للمرء في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبةً إلى غيره، إنه لا خير في عبادةٍ لا علم فيها، ولا خير في علمٍ لا فقه فيه، ولا خير في قراءة لا تدبّر معها**»(١).

فالفقيه فيما يقرّره يخرج العباد من داعية هواهم إلى طلب

---

(١) أخرجه أبو خيثمة النسائيّ واللفظ له في «**كتاب العلم**» ١/ ٣٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦٠.

مرضاة مولاهم؛ فإنّ الخروج إلى التشديد أو التخفيف بإطلاق خارجٌ عن الشرع، ولا تقوم به مصلحة الخلق، فإنّ الخروج إلى التشديد وقد جاء الشرع بالتيسير مهلكةٌ، وكذا الخروج إلى طرف الانحلال أو الرُّخْصة وقد جاء الشرع بالعزيمة فتنةٌ للإنسان في دينه باتّباع هواه لا اتّباع مولاه؛ لأنّ الفقيه إذا ذهب مذهب العنت والحرج بغّض إليهم الدِّينَ، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنّما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مُهْلِكٌ[(١)].

وليست مشقّة مخالفة الهوى أو مشقّة استثقال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص، فاتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يُتَرَخَّصُ بسببها، فلاستنباط الأحكام وتقريرها قواعدُ مقرّرة في أصول الفقه سواء في مصادره أو في طرق إفادة الأحكام منها، وقد اعتنى بذلك الأصوليون، والواجب الالتزام بالدليل وبطرق الاستنباط منه، ويقدّم ما قدّمه الدليل على وفق أصول الاستنباط الصحيح على منهج السلف.

فمثلاً، قاعدة: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحّة) في نوازل المعاملات ليست على إطلاقها، «فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلّة الشرعيَّة ما

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥٩، وانظر: ٢/ ١٥٣، ٤/ ١٤١.



يقتضي التحريم أم لا . . . فالأدلّة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلّها مخصوصة بجميع ما حرّمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصّة في ذلك النوع»[(١)].

ومن ذلك أنّ المعاملة لا تحلّ إلا إذا خلت من الربا، والضرر، والظلم، وسائر صُوَر أكل أموال الناس بالباطل، ومن الضرر العامّ كالاحتكار، أو الضرر الخاصّ كتلقّي الركبان، وبيع الإنسان على بيع أخيه بعد التواجب[(٢)].

ومن أصول الترجيح بين الاحتمالات عند الاستنباط وتقرير الأحكام:

الأخذُ بالأيسر الأخفّ متى كان الاختلاف اختلاف تنوّعٍ لا تضادٍّ،أو كان في الأمر تخيير بين مباحين، وإذا كان يترتّب على أحدهما مصلحةٌ وعلى الآخر مفسدة فتُسَدُّ الذريعة إلى المفسدة الراجحة على المصلحة، ومن القواعد المقرّرة في أصول الفقه: أنّ الحاظر مقدّم على المبيح. وذلك عند تعارض أدلة الحظر والإباحة ولا مرجح.

ولا يمكن تقديم المصلحة أو المقاصد بإطلاق مع وجود نصٍّ من الكتاب والسنة أو معنى مستنبطٍ منهما يعالج هذه النازلة؛ لأنّ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٦٥ـ١٦٦، ١٦٧.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٩٥.



المصالح والمقاصد تابعةٌ للنصوص وليست قاضية عليها، فالمقاصد وسيلةٌ لتوسيع الاجتهاد وتمكينه، وليست وسيلةً لمعارضة النصوص الشرعيَّة وإسقاط دلالتها.

ومتى أَخَذَ أحدٌ بالأخفّ في الاستنباط زاعماً المصلحة أو تحقيق المقاصد الشرعيَّة وفي المسألة دليل على الواقعة نصًّا أو استنباطاً فقوله مردودٌ عليه، وكذا لو أَخَذَ بتأويل غير سائغ.

وقد خطّأ عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مَنْ شَرِبَ الخمر متأوّلاً قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المَائدة: ٩٣]، وردّوا عليه بأنّه من اتقى الله يجتنب ما حرّم الله عليه، وقد حرّم الله الخمر بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠]، والآية نزلت عذراً للماضين وحجّةً على المنافقين[(١)].

ضوابط المفتي المعتدّ بفتواه واجتهاده:

إنّ المعتدّ بقوله ممن يجتهد أو يفتي في مسائل العلم هو مَنْ تحقّق فيه أمران:

---

(١) كتابي: «**الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة**» ٢/ ٣٢٣، وأصل القصّة أخرجها **النسائيّ** في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٣، و**البيهقيّ** ٨/ ٣١٥، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب من وُجِد منه ريح شراب أو لُقِي سكران، و**عبدالرزاق** ٩/ ٢٤٠، كتاب الأشربة، باب من حُدّ من أصحاب النبيّ ﷺ، و**الدارقطنيّ** ٣/ ١٦٦، كتاب الحدود والديات وغيره، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» ١٢/ ٦٩: «وقد وصله النسائيّ والطحاويّ من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عبّاس...».

الأوّل: أن يكون متأهّلاً للفتوى وتقرير الأحكام؛ لإحاطته بطرق الاستنباط وتقرير الأحكام، وارتياضه بأصول الشريعة وفروعها، متّصفاً بالعدالة، قائماً بالديانة، محترماً للمروءات ومكارم العادات، وأن يكون ذا مَلَكةٍ مقتدرة على تصوّر الوقائع وتنزيل الأدلّة عليها.

والثاني: أن يلتزم في مصادر اجتهاده واستنباطه بمنهج السلف بإعمال نصوص الشريعة وفق القواعد المقرّرة في أصول الفقه من حمل مقيّدها على مطلقها وخاصّها على عامّها وتفسير مجملها وفق الضوابط المعتدّ بها، معملاً قواعد الجمع والترجيح المقرّرة شرعاً عند النظر في مسائل الخلاف، جاعلاً العقل تابعاً للدليل، بعيداً عن الشذوذ والانحراف في الاستدلال بالتأويلات الفاسدة، باتّباع المتشابه وترك المحكم، ومن خرج عن هذا المنهج أو كان خلواً من التأهيل لم يصحّ له الدخول في تقرير الأحكام بالحلال والحرام، ولا يقبل منه ذلك لو فَعَلَه.









الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث تتلخّص منه النتائج التالية:

١ ـ أنّ الإنسان خلق لعبادة الله، والأصل اتّباعه للدليل والإعراض عن الهوى والتشهي فيتّجه حيث اتّجه الدليل في العزائم والرُّخَص، ولا يحلّ للفقيه والمفتي التخيّر من الأقوال بمجرّد التشهّي وتحقيق الأغراض من دون اجتهاد ولا تحرٍّ، ومن عُرِف بذلك حَرُم أخذ الفتوى عنه.

٢ ـ لا يحلّ للمستفتي تتبّع الرُّخَص ولا الأخذ بالأسهل بإطلاق؛ لأنّه لا علم له بما وافق الدليل، بل عليه أن يستفتي من يثق بعلمه ودينه ودرايته؛ فإنّ ذلك أنجى له عند ربّه.

٣ ـ ليس في الشريعة ترغيب في الأشدّ بإطلاق، فالشريعة لم ترد بقصد المشاقّ؛ وإنما يثاب العبد عليها إن كانت ملازمة للعبادة أو جارية وفق سنن أدلة الشرع، وما خرج عن ذلك فهو إتعاب الإنسان لنفسه بما لا ثواب عليه، بل ربما أثم على ذلك.

٤ ـ ليس في الشريعة السماح للأخذ بالأسهل بإطلاق، فالشريعة إنما جاء فيها السماح بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع

الرُّخَص والأخذ بالأيسر بإطلاق من أصولها، وليست مشقّة استثقال النفوس للتكاليف أو مخالفة الهوى مما يترخّص به.

٥ ـ لا ينظر في الأدلّة ولا يرجّح بين الأقوال إلا عالمٌ معتدٌّ به بصيرٌ بالأدلّة وطرق الاستنباط منها وله درايةٌ بالترجيح، وعنده ورع وتقوى، ويلتزم منهج السلف في الاستنباط وتقرير الأحكام.

٦ ـ لا يعتدّ بالخلاف بإطلاقٍ، بل ما له أصلٌ ودليلٌ صحيح، وليس تتبّع الخلاف والأخذ بالرُّخَص من غير صحّة الدليل من هدي السلف الصالح.

٧ ـ ليس للمستفتي ولا للمفتي العمل أو الأخذ بالقول الشاذّ الذي ضعف مستنده ودليله، ولا العمل أو الأخذ بزلل العلماء الذي جاء معارضاً للدليل مقرّراً على غير سنن الشرع في الاستنباط، ومن فَعَلَ ذلك فقد سَلَكَ مسالك الزائغين، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

- الأحكام السلطانيَّة:

أبو يعلى محمّد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول:

محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الاعتصام:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

(نسخة أخرى): ضبطه وقدّم له: مشهور سلمان، الدار الأثريَّة، عمّان، الطبعة الثانية.

- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم

الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:

شمس الدِّين محمّد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(نسخة أخرى): دار ابن فرحون، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

- جامع بيان العلم وفضله:

أبو عمر يوسف بن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم:

زين الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- جامع الفصولين:

محمّد بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماونه» (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- روضة الناظر وجنّة المناظر:

موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمّد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

محمّد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة:

محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (المجلّد الثالث)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد

مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن الدارقطنيّ:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيّ البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

- السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

- السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- سير أعلام النبلاء:

شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ.

- شرح الكوكب المنير:

محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- صحيح البخاريّ:

أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل **البخاريّ** الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.

(نسخة أخرى): تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- صحيح مسلم:

أبو الحسين **مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.



- الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

- الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمّد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- كتاب العلم:

أبو خيثمة زهير بن حرب النسائيّ (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثانية.

- مباحث في أحكام الفتوى:

عامر سعيد الزيباري (معاصر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مختار الصحاح:

محمّد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

- المشقّة تجلب التيسير؛ دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة:

صالح بن سليمان بن محمد اليوسف (معاصر)، المطابع الأهليَّة للأوفست، السعوديَّة، الرياض، طبع عام ١٤١٨هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

- مصنّف عبدالرزاق:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

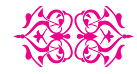


- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمّد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.





فهرس الموضوعات





هذا الكتاب منشور في

